Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

ويتصل[880] بهذا الفصل الكلام في الطرق[881].

والـطرق إختلاف الشيـوخ في حكايـة المذهب، وهي مختصـة بالأصحـاب والشيوخ.

قال في التوضيح: الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فهي عبارة عن إختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هـو [قول واحد][882] أو على قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق مـا أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي[883] شهادة على نفي.

الفصـــل الـرابـع عشر في قوله ثالثها

من قاعدة المؤلف [أنه][884] ينبه على الأقوال الثـلاثة أو الـروايات الثـلاثة بقـولـه ثـالثهـا، وذلـك إذا كـانت الأقـوال إذا جمعت فهمت / بـالــطريق التي [30/أ] قـررها[885] كـما سنذكـره، فإن كـانت لا تفهم إذا جمعت فإنـه يبينها، كقـوله في مصرف الزكاة[886]: «فإن كانوا قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة: الجـواز، والكـراهـة، والاستحبـاب». وكقـولـه في الـزكـاة أيضـاً:[887] «وإلا فثــلاثـة: كالعرض، ويتحرى، ويراعي الأكثر». وهذا[888] كثير في الكتاب.

---

(880) في (ت): ويتحصل، وفي (ح): وينفصل.
(881) في (ح): الطريق.
(882) ساقطة من (ح).
(883) في (ت): النفي.
(884) ساقطة من (ت).
(885) عبارة ت: بالطبيعة التي قررها، وعبارة (ح): بالطريقة التي قررنا.
(886) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (ب).
(887) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).
(888) في (ت): وهكذا.